الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

١٩٤٣٧

م.م/١٠٤

١٧ تشرين الأول ٢٠٢٣

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة بعلبك الهرمل
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار

الموضوع: اجراء مسح فني شامل ودقيق على الابنية القديمة المتصدعة او الآيلة للسقوط، واتخاذ الاجراءات اللازمة للمباشرة بترميمها وتدعيمها.

المرجع: - التعميم رقم ٢١٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.
- التعميم رقم ١٩٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦.

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية
التاريخ: ١٨ تشرين الأول ٢٠٢٣
الرقم: ٤٨٥٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه:

وعطفاً على التعميمين المشار اليهما في المرجع اعلاه،

يُطلب اليكم كلٌ ضمن نطاق المحافظة **وبصورة فورية**، التعميم على البلديات، والقائمقامين بالنسبة للقرى التي ليس فيها بلديات والبلديات المنحلة، والاتحادات البلدية، **المباشرة باجراء مسح فني شامل ودقيق للابنية القديمة المتصدعة او الآيلة للسقوط، بالاضافة الى الاماكن المعرضة للانجرافات الترابية**، والاستعانة بالمكاتب الفنية العائدة لفروع التنظيم المدني في القضاء او المكاتب الفنية العائدة للاتحادات البلدية، **وكذلك نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس**، والمباشرة بالقيام باعمال الترميم والتدعيم اللازمة من قبل مالكيها، واذا تعذر ذلك من قبل البلدية المعنية،

ورفع تقرير مفصل بالابنية السكنية وبالاماكن المعرضة للانجرافات **التي يتعذر معها تنفيذ اعمال الترميم او التدعيم** مع بيان الاكلاف التقديرية، وايداعها مباشرةً وبالسرعة اللازمة لجانب الهيئة العليا للاغاثة،

وفي حال التاكد من **وجود خطر انهيار للمبنى ليصار الى ابلاغ مالكيه بوجوب اخلائه**، والمباشرة باعمال التدعيم اللازمة على نفقتهم ومسؤوليتهم استناداً الى احكام البند /٩/ من المادة /١٨/ من قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١، وفي حال تمنُعهم تقوم البلدية المعنية باجراء التدعيمات اللازمة على نفقتها وتسجيل اشارة دين ممتاز على الصحيفة العينية للعقار%

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

نسخة طبق الأصل
أنور عبد الله

الجمهورية اللبنانية
المديرية
الإدارية المشتركة
الداخلية والبلديات

تبلغ نسخة لجانب:
- نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس
- الهيئة العليا للاغاثة
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية

جمهورية لبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد ١٢٢٢
تاريخ ٢٠٢٢

عاجل جداً

NB145

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب محافظة عكار

الموضوع: اجراء مسح شامل للابنية المتصدعة والغير صالحة للسكن والانجرافات الترابية الحاصلة على الطرقات العامة.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦.

بالاستناد الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نودعكم ربطا قرار مجلس الوزراء الأنف الذكر،

وعطفا على تعميمنا رقم ١٩٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦،

يطلب اليكم وكل ضمن نطاق محافظته الايعاز الى البلديات واتحادات البلديات والقائمقامين بالنسبة الى القرى التي ليس فيها بلديات والبلديات المنحلة المباشرة فورا باجراء مسح شامل للابنية المتصدعة والغير صالحة للسكن والانجرافات الترابية الحاصلة على الطرقات على ان يتم **الاستعانة بنقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس** والعمل على تدعيم او ترميم الابنية المتصدعة من قبل اصحابها واذا تعذر ذلك من قبل البلديات المعنية ، وبالتالي رفع تقرير مفصل كل فيما خصه بباقي الابنية المتضررة والانجرافات والتي يتعذر تنفيذ الاصلاحات فيها لاي سبب آخر مع بيان الاكلاف التقديرية لتدعيمها او ترميمها على ان يودع مباشرة الهيئة العليا للاغاثة وذلك بالسرعة الممكنة.

ق/١٩٩
٢٠٢٢/٢/١٢

بيروت في ١ آذار ٢٠٢٢
وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

تبلغ نسخة لجانب:
- نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس
- الهيئة العليا للاغاثة
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

عاجل جداً

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

١٩٣٤

عدد

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة عكار
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة بعلبك الهرمل
جانب محافظة النبطية

الموضوع: اعلان حالة طوارئ بلدي واجراء مسح بالاضرار الناتجة عن الهزة الارضية التي ضربت لبنان.

بالاشارة الى الموضوع المبين اعلاه،

وبعد ان ضربت لبنان فجر اليوم هزة ارضية، وما يمكن ان يكون قد نتج عنها من اضرار على مستوى المبنى الفنية لاسيما من انهيار جدران ابنية او جدران دعم او انهيارات على الطرقات العامة والخاصة الخ...،

يطلب اليكم كل ضمن نطاق المحافظة الايعاز الى البلديات واتحاد البلديات والقائمقامين بالنسبة للقرى التي ليس فيها بلديات والبلديات المنحلة اعلان حالة طوارئ بلدي واستنفار كوادرها لاداء هذه المهمة بشكل دقيق وسريع بهدف تقديم المساعدة اللازمة لمنع وقوع اي ضرر قد يهدد حياة المواطنين وسلامتهم، والابقاء على التواصل الدائم مع غرفتي عمليات الصليب الاحمر اللبناني والدفاع المدني وكذلك العمل على اجراء مسح شامل لهذه الاضرار خاصة في حال وجود اي تصدعات للابنية ورفعها مباشرة الى كل من الهيئة العليا للاغاثة ووحدة ادارة الكوارث.

بيروت في: ٦ شباط ٢٠٢٣

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

تبلغ نسخة لجانب:
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للدفاع المدني
- الصليب الاحمر اللبناني

رقم المضبطة : ٣٥

رقم القـــرار : ٣٠

ســلـــــة : ٢٠٢٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: السراي الكبير يوم: الاثنين الواقع في: ٢٠٢٣/٢/٦

الموضوع : عرض وزارة الداخلية والبلديات موضوع الأبنية المتصدعة والآيلة للسقوط في بعض المناطق اللبنانية.

المستندات : - قانون البناء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧ (قانون البناء) لاسيما المادة ١٨ منه.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢١ (المتعلق بتكليف لجنة برئاسة وزير الداخلية والبلديات وعضوية وزير المال ... لدراسة أوضاع الأبنية المتداعية والمتصدعة على كافة الأراضي اللبنانية ورفع إقتراحات عملية إلى مجلس الوزراء لمعالجة وضعها).

- تعميما وزارة الداخلية والبلديات رقم ٤/ا م/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ (المتعلق باتخاذ مسح شامل للأبنية المتصدعة أو الآيلة للسقوط) ورقم ٢٣/ا م/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ (المتعلق بإخلاء الأبنية القديمة المتصدعة الآيلة للسقوط).

- رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠٤/٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢.

- كتابا الهيئة العليا للإغاثة رقم ٦١/ه.ع.غ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ ورقم ١٢٥٠/ه.ع تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦.

- كتاب وزارة العدلية رقم ٤٤٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢.

- كتب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٤٥٣٠ تاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ورقم ٣٨٢ تار ٢٠٢١/١١/٢٩ ورقم ٣٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ ورقم ١٥٩٤٩ ـ ١٣٥٩٣ تار ٢٠٢٣/١/٢٧ ورقم ١٨٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ ومرفقاتها، التي عرضها وزير الداخلية والبلديات في الجلسة.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منه أنّ وزارة الداخلية والبلديات تفيد بأنّ موضوع ترميم وتدعيم الأبنية القديمة والمتصدعة والآيلة للسقوط في بعض المناطق اللبنانية لاسيما في مدينة طرابلس، وحي السكرمان في مدينة صيدا، وفي منطقة الغبيري لا تزال تفتقد إلى تصور عملي لتأمين وإيجاد التمويل اللازم لمعالجة هذا الأمر.

رقم المحضر: ٣٥

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٢/٦

حيث أنه يتبين أن مالكي هذه الأبنية والتي أصبحت قديمة العهد يتملعون عن تنفيذ أعمال الترميم والهدم في ظلّ الضائقة الإقتصادية التي تمرّ بها البلاد (عملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١).

وحيث أنّ هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل بموجب الرأي رقم ٢٠٠٤/٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ إعتبرت أن هدم الأبنية المتصدعة تقع على عاتق المالكين وفي حال التمنع يصار إلى تنفيذ الهدم على عاتق البلدية المعنية وعلى نفقة المالك.

وحيث أن البلديات الواقعة ضمن نطاقها هذه الأبنية غير قادرة إن على المستوى الفني أو على المستوى المالي من هدم أو ترميم أو إخلاء هذه الأبنية في ظلّ تفهقر الأزمة الإقتصادية وعدم توفر الإعتمادات اللازمة في هذه البلديات.

وحيث أن وزارة المالية في معرض جوابها على الطلب الذي سبق أن وجهته وزارة الداخلية والبلديات لها في العام الماضي للموافقة على تأمين التمويل اللازم لتدعيم الأبنية المتصدعة في مدينة طرابلس والتي تشكل خطراً على السلامة العامة، قد إعتبرت أنه لا يقع على عاتق الدولة تأمين تمويل تنفيذ مشروع تدعيم وترميم الأبنية المتصدعة في مدينة طرابلس وأن الموضوع يقع على عاتق المالكين أولاً ومن ثم على البلدية المعنية.

وحيث أن الهيئة العليا للإغاثة في معرض جوابها على الموضوع مدار البحث أبدت ما يلي:

١- إنّ البلدية مسؤولة عن تبليغ مالكي العقارات موضوع البحث والطلب اليهم إجراء الإصلاحات والتدعيم بالسرعة الممكنة وحسب الشروط المرعيّة الإجراء.

٢- في حال لم يستطع مالكو العقارات إجراء الإصلاحات والتدعيم المطلوبين، تتولّى البلدية هذه العملية مع تطبيق أحكام قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ سيما البنود ٨ و٩ و١٠ من المادة ١٨ منه.

٣- في حال لم تستطع البلدية تحمّل تكاليف عملية الإصلاح والتدعيم، يتمّ عرض هذا الأمر على مجلس الوزراء ليُصار إلى إتخاذ قرار بالأمور التالية:

أ- إعداد الدراسات والكلفة التقديرية للأشغال، حيث أن القيمة التقديرية في كتاب البلدية لا تستند إلى دراسة تفصيلية مع المخطّطات والمواصفات.

رقم المحضر: ٣٥

رقم القـــرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٢/٦

ب- يتم عرض القيمة التقديرية على مجلس الوزراء لتحديد الإعتماد اللازم والجهة التي ستقوم بالتنفيذ.

وأكدت الهيئة بأن عملها يقتصر على ما تُكلّف به من قبل مجلس الوزراء وبالتالي فإنها لم تُكلّف بتنفيذ هذه الأشغال ولا تتوافر لديها الأموال.

وحيث يتبين في كلّ ما ورد أعلاه أن ما هو مطلوب يقتصر على مبدأ التمويل اللازم لحلّ هذه المعضلة، وتلافياً لحدوث أيّ أضرار قد تحصل وما قد تسببه لشاغلي هذه الأبنية.

لذلك، فإن وزارة الداخلية والبلديات تعرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأنه.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المداولـــة،

قرر المجلس تكليف الهيئة العليا للإغاثة بالتعاون مع نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس والبلديات والأجهزة الأمنية كافة إجراء مسح شامل للأبنية المتصدعة وغير الصالحة للسكن والإنجرافات الترابية الحاصلة على الطرقات العامة نتيجة الهزة الأرضية التي ضربت لبنان مؤخراً ورفع تقرير مفصل بالموضوع يتضمن الأكلاف التقديرية الى مجلس الوزراء.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

<u>يبلغ لجانب :</u>

- رئاسة مجلس الوزراء
- الهيئة العليا للإغاثة
- السادة الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- بلدية طرابلس
- بلدية الغبيري
- بلدية صيدا
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية - مركز المعلوماتية - المحفوظات

بيروت في ٢٠٢٣/٢/٦